الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1076

4 - أفريل 2016

مـن وزيـر الماليـة

إلـى

الموضـــوع : طلب توضيحات جبائية

المرجـــــع : مكتوباكم بتاريخ 08 فيفري و 22 مارس 2016

لقد بينتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن شركة لها ديون متخلدة بذمة شركة أخرى وذلك بـ 100 ألف دينار بعنوان معينات كراء عقار لمدة سنواتو بـ 5000 د بعنوان خطايا التأخير في تسديد معينات الكراء، تنوي التخلي عن خطايا التأخير والتفويت في مبلغ الديون إلى شركة أخرى لتتولى استخلاصها. وطلبتم معرفة هل يستوجب الخصم من المورد على عملية التفويت المذكورة ومآل الخصم من المورد عند استخلاص الديون لدى مستغل العقار والمآل الجبائي لعملية التخلي عن خطايا التأخير.

جوابا يشرفني إعلامكم أن عملية إحالة الدين المتعلق بمعينات الكراء تخضع للخصم من المورد بنسبة 15% باعتبار أن الأمر يتعلق بخلاص معينات كراء حيث حل مقتني الدين محل المدين الفعلي بمعينات الكراء.

ولا يستوجب الخصم من المورد على المبالغ التي سوف يدفعها المدين الفعلي لمقتني الدين.

أما بالنسبة لعملية التخلي عن خطايا التأخير فينتج عنها دمج خطايا التأخير المتخلى عنها ضمن قاعدة الضريبة لسنة التخلي بالنسبة للشركة المتخلية عنها.

وتقبلوا،سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزير الماليـة وبتفويض منه

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
ت ج